



الدستور

التحالف الدولي لجامعي النفايات

تتضمن هذه النسخة المحدثة من الدستور التعديلات التي تمت الموافقة عليها في جلسة اعتماد الدستور بتاريخ 17 أكتوبر 2022 للجنة الاستشارية العالمية للتحالف الدولي لملتقطي النفايات. النسخة الإنجليزية متاحة على الإنترنت على <https://globalrec.org/constitution>

3	الديباجة
4	0. الاسم
4	1. المهمة
4	2. الأهداف والغايات
5	3. النطاق
6	4. العضوية
6	5. إنهاء العضوية
7	6. رسوم العضوية
7	7. هيكل التنسيق المركزي
7	7.1 المؤتمر (الكونجرس)
8	7.2 المجلس التنفيذي
9	7.3 مسؤولي المكاتب
10	7.4 انتخاب المجلس التنفيذي ومسؤولي المكاتب
10	7.5 العزل من مكتب مسؤولي المكاتب
11	7.6 مسؤولي المكاتب المؤقتين
11	7.7 السكرتارية
11	8. الإدارة المالية
12	9. واجبات المنظمات التابعة
12	9.1 العلاقة بين التحالف والمنظمات التابعة:
12	9.2 واجبات المنظمات التابعة
13	10. تفسير الدستور
13	11. التعديلات
13	12. تعويض المسؤولين/القادة
13	13. حل التحالف
14	14. الواجبات الملحق

الديباجة

نحن، جامعو النفايات، والقائمون بإعادة التدوير، والمعلبون، وغواصو القمامة، والقصاصون، والمستصلحون، المنظمون، في أجزاء مختلفة من قاراتنا الشاسعة، نعزز عملية الحوار والتعزيز الجماعي على أساس الدستور التالي.

لسنوات عديدة، نحن، ثمرة نظام يراكم، يركز، يستبعد، يدمر، ويتجاهل، ابتكرنا أشكال عملنا الخاصة من أجل البقاء في عالم يظهر عدواناً مفرطاً تجاه بيئتنا، مما يعرض جميع أشكال الحياة للخطر. ومن خلال الاجتماع معاً والمشاركة في الحوار والتنظيم، ناضلنا من أجل الحقوق التي حرمانا منها، مثل الأجر العادل والاعتراف بكرامة عملنا ومساهماتنا البيئية.

دستورنا التأسيسي بالعمليات والقرارات الصادرة عن اجتماعاتنا. وقد أرسيت هذه المبادئ مجموعة من المبادئ التي نستخدمها في نضالنا المشترك للنضال من أجل حقوق العمال الذين يتم استبعادهم بشكل منهجي تقليدياً: الديمقراطية الحقيقية كأداة ضد القمع والتحرر؛ التنظيم النقابي التشاركي والبطل؛ الأساليب التنظيمية الجماعية التي يشرعها جميع العمال الذين يمثلهم؛ الصدق والشفافية كمحركين نحو المساواة والعدالة؛ عمليات التوازن والنقد الذاتي لتحديث وتحسين أهدافنا؛ الرعاية الدائمة للأرض باعتبارها بيتنا المشترك؛ وممارسة السلطة كشكل من أشكال الخدمة لمن يملكون أقل؛ والدعوة إلى البساطة والإنصاف ضد الرفاهية والهدر والسعي للإنساني لتحقيق الربح.

في الدستور التالي، نؤكد وننظم ونحدد أغراض وأهداف تحالفنا الدولي، ونطاق تجارتنا والاختلافات داخلها، ونطاق أدوات الدعوة لدينا، ومبادئنا التنظيمية ومتطلبات التأسيس، وهيكل التنسيق المركزي لدينا، واجبات مسؤولينا، وحقوق وواجبات الشركات التابعة لنا.

ومن خلال العزم الجاد على تنمية ثقافة التسامح والجهد الجماعي والسلام، نلتزم بتقدير عملنا، والحصول على حياة كريمة وحياة جيدة لعمالنا، ورعاية بيتنا المشترك وعلاجه، ونعمل على ترسيخ منظماتنا. في هذا التحالف الدولي لجامعي النفايات.

0. الاسم

التحالف الدولي لملتقطي النفايات " .

1. المهمة

تم إنشاء التحالف كهيكل تمثيلي وناطق بلسان ملتقطي النفايات ، وسيدافع عن عملهم والاعتراف بهم، سعياً وراء السياسات العامة التي تعمل على تحسين ظروف العمل والمعيشة للقائمين بإعادة التدوير في العالم.

2. الأهداف والغايات

تكون أهداف وغايات التحالف كما يلي:

- 2.1 توسيع وتعزيز شبكات ملتقطي النفايات وتعزيز كرامتهم على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية بهدف تحقيق الحقوق الكاملة.
- 2.2 مساعدة الشركات التابعة على تمثيل جامعي النفايات على المستويين الوطني والإقليمي.
- 2.3 لبناء وتعزيز قدرات وقيادة ملتقطي النفايات على جميع مستويات المنظمة من خلال العمل على استراتيجيات تضمن الاستماع والاستقبال والاستجابة لمطالب ملتقطي النفايات من خلال تعزيز المشاركة المشتركة للإدارة المتكاملة للنفايات.
- 2.4 تعزيز ومساعدة جامعي النفايات في جميع أنحاء العالم في التنظيم الذاتي وتقرير المصير لتشكيل منظمات قائمة على العضوية تمكنهم من الدفاع عن حقوقهم ومنافعهم بشكل جماعي.
- 2.5 إعطاء الأولوية لتحسين الظروف المعيشية وظروف عمل ملتقطي النفايات الأكثر فقراً وتهميشاً، إدراكاً للاختلافات الطبقة الموجودة بين ملتقطي النفايات وغيرهم من عمال النفايات غير الرسميين في مختلف أنحاء العالم.
- 2.6 دعم ومرافقة وتقديم المشورة بشأن العمليات الديمقراطية في المنظمات الأعضاء.
- 2.7 تمثيل والدعوة إلى الاعتراف بملتقطي النفايات بأجور عادلة تعوض عن مساهمتهم البيئية. وسيتم ذلك من خلال تحديد تسعير المواد، والحق في النمو في سلسلة القيمة وضمان الحد الأدنى للأجور لكل عامل كحد أدنى من الشروط للملايين من جامعي النفايات في جميع أنحاء العالم.
- 2.8 إدخال ملتقطي النفايات في صلب إدارة النفايات والتأكد من أنهم يلعبون دوراً مركزياً في صياغة ومناقشة السياسات والقوانين التي تؤثر على سبل عيشهم، مثل تلك المتعلقة بإدارة النفايات الصلبة، والتخلص من النفايات، ومسؤوليات المنتج الموسعة ، والتخطيط الحضري والتشريعات البيئية.
- 2.9 الدعوة إلى الحفاظ على سبل عيش ملتقطي النفايات من خلال تحسين الوصول إلى النفايات ودمج ملتقطي النفايات في أنظمة إدارة النفايات الصلبة وإعادة التدوير، والعمل على استراتيجيات تضمن سماع جميع مستويات الحكومة لمطالب ملتقطي النفايات، وتعزيز المشاركة المشتركة في الإدارة المتكاملة للنفايات.
- 2.10 توليد الوعي على المستويات المحلية والوطنية والدولية حول مساهمات ملتقطي النفايات في إعادة التدوير، وإدارة النفايات الصلبة، والحفاظ على البيئة، والتخفيف من آثار تغير المناخ، والدعوة إلى دفع رسوم إعادة التدوير المدعومة من الحكومة إلى ملتقطي النفايات مقابل هذه المساهمات.

- 2.11 صياغة والدعوة إلى برامج تضمن حصول جميع ملقطي النفايات على بيئات عمل صحية وآمنة ومأمونة، وخالية من النفايات السامة والمواد الخطرة الأخرى، وأن يظل ملقطو النفايات في مأمن من النتائج الصحية السلبية المرتبطة بالتغيرات في عمليات التصنيع والمواد، وأن يتمكن ملقطو النفايات من الوصول إلى صناديق التأمين الصحي الوطنية.
- 2.12 بناء قاعدة بيانات معلوماتية عن أعداد وأوضاع ملقطي النفايات في أنحاء مختلفة من العالم، مصنفة حسب الجنس والعمر، والتي تتعمق في مختلف المؤشرات للتعرف على الواقع العالمي لملقطي النفايات.
- 2.13 توثيق ونشر المعلومات حول استراتيجيات التنظيم الفعالة لتعزيز وحماية حقوق ملقطي النفايات.
- 2.14 تشجيع جميع المنتسبين الذين ليس لديهم بالفعل هياكل شبابية قائمة على إنشاء مثل هذه الهياكل الشبابية في منظماتهم الخاصة، والتأكد من أن هذه الهياكل تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 2.15 معارضة التمييز والمضايقة وعدم الاحترام الذي يتعرض له ملقطو النفايات من قبل الشرطة والقوى المؤسسية الأخرى والجهات الفاعلة الأخرى.
- 2.16 العمل مع الشركات التابعة والحكومات والمنظمات الأخرى لتسهيل تعليم أطفال ملقطي النفايات وتحسين الوصول إلى رعاية الأطفال لضمان إلغاء عمالة الأطفال.
- 2.17 الاعتراض على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية على ممارسات إدارة النفايات غير المستدامة المتمثلة في حرق النفايات بجميع أشكالها-(ممنوع الحرق).
- 2.18 العمل على القضاء على الممارسات التجارية غير العادلة في قطاعات إدارة النفايات وإعادة تدويرها والتي تؤثر على سبل عيش ملقطي النفايات.
- 2.19 الدعوة إلى الهوية المهنية والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ومعدات الحماية الشخصية التي تراعي الفوارق بين الجنسين لجميع ملقطي النفايات.
- 2.20 العمل بالشراكة مع الاتحادات الدولية والمنظمات الأخرى التي تمثل العمال غير الرسميين ونقابات العمال في المسائل ذات الاهتمام المشترك.
- 2.21 العمل في شراكة اجتماعية مع المنظمات غير الحكومية والجامعات والمؤسسات البحثية التي تعمل مع جامعي النفايات وتدعمهم والتي تدعم أهداف التحالف ودستوره.
- 2.22 الإدارة والتدبير والتوزيع والإشراف، من خلال آليات توافقية وصريحة، على الحصول على وتوزيع الموارد المكتسبة من خلال وسائل مختلفة (مثل جمع التبرعات)، مع الأهداف الرئيسية المفصلة في هذا الدستور.

3. النطاق

يُفهم هذا التحالف الدولي على أنه اتحاد عمالي لجامعي النفايات. يغطي نطاق العمل ملقطي النفايات الممثلين في المنظمات التي تعمل في الدفاع عن مجموعات فرعية من ملقطي النفايات ضمن الفئة بأكملها في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ملقطو النفايات الذين يقومون بالترويج البيئي والدعم الإداري ومهام أخرى داخل منظماتهم.

3.1 يتم تعريف ملقطي النفايات في التحالف الدولي على النحو التالي:

a. الأفراد المشاركون في جمع وفصل وفرز وبيع المواد القابلة لإعادة التدوير (الورق والبلاستيك والمعادن والزجاج وما إلى ذلك) بصفة غير رسمية أو شبه رسمية كعاملين لحسابهم الخاص.

b. جامعو النفايات المتجولون، وجامعو النفايات غير الرسميين/شبه الرسميين الذين يعملون في نقل وفرز وبيع المواد القابلة لإعادة التدوير، والعمال غير الرسميين الذين يعملون في النقل أو الفرز ضمن قطاع

الفرز/الاسترداد/إعادة التدوير غير الرسمي أو شبه الرسمي، أو أي مما سبق والذين تم دمجهم وفي أنظمة إدارة النفايات البلدية والاستمرار في فرز وبيع المواد القابلة لإعادة التدوير.

c. القائمون على إعادة التدوير السابقون الذين يشغلون أدوارًا جديدة في منظمات إعادة التدوير الخاصة بهم في مجال تعزيز البيئة، وتقديم الرعاية، والبرامج الصحية، وبرامج المساواة بين الجنسين، وما إلى ذلك.

3.2 نوع المنظمة:

يمكن للمنظمات المحلية أو الوطنية أو الإقليمية التي تلتزم بكل مما يلي أن تصبح أعضاء في التحالف:

- a. يجب أن تكون ديمقراطية وخاضعة للمساءلة.
- b. يجب أن تكون قائمة على العضوية، أي مملوكة أو خاضعة لسيطرة جامعي النفايات غير الرسميين، مثل التعاونيات ونقابات العمال والجمعيات وما إلى ذلك.
- c. يجب أن يمثل بشكل أساسي جامعي النفايات غير الرسميين.
- d. يجب أن تهدف إلى إزالة الوصمة وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها.
- e. يجب أن يلتزم بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- f. يجب أن يكون لها دستور مكتوب، مبني على مبادئ ديمقراطية وقانونية، وتقرير مالية منتظمة، يوافق عليها أعضاؤها.

4. العضوية

- 4.1 يجوز لأي منظمة مؤهلة التقدم بطلب كتابي يتضمن التفاصيل والمستندات اللازمة (انظر اللوائح الملحق).
- 4.2 سيتم تأكيد العضوية بناءً على تعليقات/تحقق الأعضاء الحاليين في البلد/المنطقة فيما يتعلق بأهلية مقدم الطلب.
- 4.3 سيقدر المجلس التنفيذي قبول أو رفض الطلب على أساس متطلبات العضوية المنصوص عليها في هذا الدستور.
- 4.4 وضع هيكلية/إطار للتحقق من صحة المنظمات المتقدمة بما يتماشى مع البند 3. سيتم تطوير النطاق أعلاه لهذا الغرض.
- 4.5 سيتم تحديد أصوات المنظمة على أساس مبدأ التمثيل النسبي، بناءً على عدد الأعضاء النشطين والمدفوعين المنتمين إلى تلك المنظمة.
- 4.6 يجب أن يتم تمثيل المنظمات متعددة القطاعات (وفقًا للبند 3.2 (c) أعلاه) بأعضاء من عناصرها من ملتقبي النفايات.
- 4.7 يجب أن يعتمد تجديد العضوية على دفع رسوم العضوية السنوية والوفاء بالالتزامات الأخرى تجاه التحالف.

5. إنهاء العضوية

- 5.1 يجوز لأي منظمة عضو الانسحاب من التحالف عن طريق تقديم إشعار كتابي قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل إلى المجلس التنفيذي. في حالة الانسحاب، لن يتم سداد أي رسوم للمنظمة العضو المستقلة.
- 5.2 يجوز تعليق أو طرد أي منظمة عضو من التحالف بسبب انتهاك مواد ومبادئ الدستور، أو لأنها لم تعد مؤهلة وفقًا للبند 4، أو بسبب العمل ضد مصالح التحالف أو ملتقبي النفايات بشكل عام.

5.3 يجوز للمجلس التنفيذي طرد أو تعليق أي منظمة عضو من خلال ذكر الأسباب الواردة في البند 5.2. يتبع المجلس التنفيذي مبادئ العدالة الطبيعية ويسمح للعضو بالاستماع إلى أي اقتراح بالطرد أو الإيقاف. يجب أن تتم جلسة الاستماع هذه من قبل لجنة مستقلة تتألف من المنظمات الأعضاء التي لا تعمل حالياً في السلطة التنفيذية أو لديها عضو منتخب من نفس المنظمة أو المنطقة. وأي قرار من هذا القبيل يجب أن يصدق عليه المؤتمر في جلسته القادمة. يجوز لأي منظمة عضو موقوفة أو مطرودة أن تتقدم بطلب كتابي إلى المؤتمر قبل جلستها التالية مع تقديم المستندات والتفسيرات التي تثبت أهليتها المستمرة لتكون عضواً في التحالف حتى قرار المؤتمر.

5.4 لن تحصل المنظمة العضو الموقوفة أو المطرودة على أي استرداد للرسوم أو المستحقات من التحالف ولا يحق لها الحصول على أي مزايا أو حقوق أو امتيازات متاحة لأعضاء التحالف.

6. رسوم العضوية

6.1 سيتم تحديد رسوم الانتساب ورسوم العضوية السنوية من قبل المجلس التنفيذي، سعياً إلى تطوير آليات شاملة تأخذ في الاعتبار السمة غير الرسمية للقطاع الذي من الضروري التنظيم والنضال ضده والذي لا تكون فيه الرسوم الاقتصادية حصرية.

6.2 سيتم دفع الرسوم قبل 30 من ابريل من كل سنة تقويمية. ويؤدي عدم الدفع إلى تعليق العضوية وكافة الحقوق والامتيازات، بما في ذلك حقوق التصويت والعضوية في أي لجنة. في حالة عدم سداد أي منظمة عضو لمدة عام واحد، سيتم اعتبار العضوية خاملة، ولن يكون لتلك المنظمة الحق في التصويت أو التمتع بأي من مزايا العضوية. في حالة عدم السداد لمدة سنتين سيتم إلغاء العضوية .

6.3 قد يتم تحديد التنازل عن رسوم الانتساب/العضوية السنوية لأي ظروف استثنائية من قبل المجلس التنفيذي لعضو واحد أو أكثر. ومع ذلك، يتم تحديد هذه التنازلات من قبل المجلس التنفيذي على أساس كل حالة على حدة.

7. هيكل التنسيق المركزي

ويحكم التحالف الهياكل التالية:

7.1 المؤتمر (الكونجرس)

- 7.1.1 المؤتمر هو أعلى هيئة لصنع القرار في التحالف.
- 7.1.2 يتكون المؤتمر من جميع منظمات جمع النفايات التابعة والمجلس التنفيذي للمؤتمر.
- 7.1.3 يرأس المؤتمر رئيس (يتم انتخابه وفقاً للبند 8.4 أدناه).
- 7.1.4 تتم إدارة المؤتمر من قبل مجلس تنفيذي (يتم انتخابه وفقاً للبند 8.4 أدناه).
- 7.1.5 يقرر المجلس التنفيذي تاريخ ومكان وجدول أعمال وإجراءات كل مؤتمر.
- 7.1.6 سيقوم المجلس التنفيذي بإبلاغ الشركات التابعة بتاريخ ومكان انعقاد المؤتمر قبل أربعة (4) أشهر على الأقل.
- 7.1.7 يجتمع المؤتمر مرة واحدة على الأقل كل خمس (5) سنوات.
- 7.1.8 يمكن للمجلس التنفيذي أن يدعو إلى مؤتمر استثنائي.
- 7.1.9 يمكن أيضاً أن يؤدي الالتماس المقدم من أغلبية بسيطة من المنتسبين إلى التعجيل بعقد مؤتمر استثنائي.

- 7.1.10 يعتمد عدد مندوبي المؤتمر لكل منظمة على عدد الأعضاء المدفوعين لكل منظمة تابعة، على النحو التالي:
- a. يحق للمنظمات المنتسبة التي يتراوح عدد أعضائها من 1 إلى 100 عضو الحصول على مندوب تصويت واحد (1).
- b. يحق للمنظمات المنتسبة التي يتراوح عدد أعضائها بين 101 و1000 عضو الحصول على مندوبين (2) مصوتين.
- c. يحق للمنظمات المنتسبة التي يتراوح عدد أعضائها بين 1001 إلى 5000 الحصول على ثلاثة (3) مندوبين يحق لهم التصويت.
- d. يحق للمنظمات المنتسبة التي يزيد عدد أعضائها عن 5000 عضو الحصول على أربعة (4) مندوبين مصوتين.
- e. إذا كانت هناك منظمات وطنية قائمة على العضوية في بلد المنشأ، فيجب أن ينتمي المندوبون إلى المنظمة الوطنية. وفي حالة عدم وجود منظمات وطنية، يتم وضع معايير لتمثيل المنظمات المحلية في التحالف الدولي .
- 7.1.11 يجب أن يكون ما لا يقل عن خمسين بالمائة (50%) من مندوبي المؤتمر من النساء، أو غير ثنائيي الجنس، أو العاملين المتحولين جنسياً.
- 7.1.12 يمكن فقط للمنظمات التي دفعت رسومها أن تتمتع بحقوق التمثيل.
- 7.1.13 يجوز أيضاً لموظفي التحالف الحضور وفقاً لتقدير المجلس التنفيذي.
- 7.1.14 يتم اكتمال النصاب القانوني بحضور خمسين بالمائة (50%) + واحد (1) من إجمالي المندوبين الذين أكملوا جميع متطلبات التمثيل. سيتم تأجيل انعقاد المؤتمر إذا لم يتم استيفاء النصاب القانوني خلال 24 ساعة.
- 7.1.15 سيتم تحديد جدول الأعمال من قبل المجلس التنفيذي وسيحدد ما يلي:
- a. اعتماد وتعديل الدستور والقوانين واللوائح.
- b. تقارير من الأمانة العامة والرئيس.
- c. موافقات السياسات والقرارات المقدمة من المجلس التنفيذي/ الشركات التابعة.
- d. التقارير المالية للموافقة عليها.
- e. لجان الموافقة، بما في ذلك اللجان الانتخابية والشبابية والإقليمية والمواضيعية.

7.2 المجلس التنفيذي

- 7.2.1 يتم انتخاب المجلس التنفيذي من قبل المؤتمر.
- 7.2.2 يتكون المجلس التنفيذي من الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق.
- 7.2.3 سيقوم المجلس التنفيذي بتعيين أمين عام والإشراف عليه.
- 7.2.4 يكون للمجلس التنفيذي تمثيل إقليمي. وينبغي أن يأتي ترشيح الممثلين من كل كتلة إقليمية.
- 7.2.5 يتألف المجلس التنفيذي من نسبة لا تقل عن خمسين في المائة (50%) من النساء.
- 7.2.6 يجب أن يكون أعضاء المجلس التنفيذي من جامعي النفايات ويجب أن يحصلوا على الدعم الواجب من الأمانة العامة في القيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس.
- 7.2.7 سيقوم المجلس التنفيذي بدراسة القائمة الحالية لمنظمات ملتقطي النفايات وعضويتها وحجمها عبر مناطق العالم، وسيحدد بقرار الأغلبية ترسيم الحدود الإقليمية لتوفير التوازن وضمان التمثيل الجغرافي الأمثل.
- 7.2.8 ستكون مدة المجلس التنفيذي هي الخمس (5) سنوات بين المؤتمرات.
- 7.2.9 إذا تقاعد الأعضاء التنفيذيون أو أصبحوا غير متاحين في منتصف المدة، فسيتم تعيين بدلاء. إذا لم يتوفر بديل، فسيتم ترشيح عضو جديد حسب رغبة المنتسبين في المنطقة التي يمثلها العضو المتقاعد.

7.2.10 يجتمع المجلس التنفيذي مرة كل ثلاثة (3) أشهر عبر الإنترنت.

7.2.11 سيقوم الأمين العام بإعطاء أعضاء المجلس إشعاراً قبل أسبوعين (2) من الاجتماعات.

7.2.12 النصاب القانوني هو خمسون بالمائة (50%) + صوت واحد (1).

7.2.13 تشمل صلاحيات وواجبات المجلس التنفيذي ما يلي:

- الترويج لأنشطة التحالف.
- تحقيق أهداف وغايات التحالف.
- تسهيل ومراقبة تنفيذ قرارات التحالف وإجراءاته وخطته وسياساته.
- مراقبة سير عمل الأمانة العامة.
- مراقبة عمل اللجان الفرعية.
- الموافقة على الميزانيات والتقارير.
- النظر في المقترحات المقدمة من المنظمات التابعة.
- تنظيم المؤتمر (الكونغرس).
- تفويض المهام للموظفين واللجان الفرعية.
- الموافقة على طلبات انتساب الأعضاء والموافقة على تعليق انتساب الأعضاء الخاضع لتصديق المؤتمر.

7.3 مسؤولي المكاتب

7.3.1 الرئيس

ينتخب المؤتمر الرئيس لفترة ولاية واحدة يمكن تجديدها مرة واحدة فقط عن طريق الانتخاب. وفي حالة تقاعده من الرئاسة لأي سبب من الأسباب، يقوم المجلس التنفيذي بتعيين نائب الرئيس خلفاً للرئيس. يقوم الرئيس بما يلي:

- رئاسة المؤتمر واجتماعات المجلس التنفيذي.
- تمثيل التحالف في الاجتماعات ومؤتمرات المنظمات التابعة ومع المنظمات خارج التحالف.
- تنفيذ المهام التي يكلفها بها المؤتمر والمجلس التنفيذي.

7.3.2 نائب الرئيس

ينتخب المؤتمر نائب الرئيس لفترة ولاية واحدة، لا يمكن تجديدها إلا مرة واحدة عن طريق الانتخاب. في حالة غياب الرئيس أو من يفوضه، يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس.

7.3.3 أمين الصندوق

ينتخب المؤتمر أمين الصندوق لفترة ولاية واحدة يمكن تجديدها مرة واحدة فقط عن طريق الانتخاب. يتولى أمين الصندوق المهام التالية:

- ممارسة الإشراف العام على الشؤون المالية للتحالف.
- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان الاحتفاظ بدفاتر الحسابات الصحيحة للتحالف.
- التأكد من تدقيق دفاتر الحسابات.
- إعداد الميزانيات العمومية السنوية الموحدة وبيانات الدخل والنفقات.
- تقديم أو إتاحة الميزانيات العمومية السنوية المدققة وبيانات الدخل والنفقات للأعضاء.
- أداء واجبات أخرى حسب العرف والاستخدام فيما يتعلق بالمكتب.

7.3.4 الأمين العام

يجب أن يكون الأمين العام مسؤولاً تنفيذياً يعينه المجلس التنفيذي، من خلال تصويت بين المجلس وليس تصويت من قبل المؤتمر، من خلال البحث عن الطلبات والسيرة الذاتية من المرشحين المهتمين، والتأكد من أن المتطلبات الأساسية يجب أن تشمل المعرفة بالقطاع والخبرة. في العمل مع أو تمثيل المجموعات غير الرسمية لجامعي النفايات. سيكون/تكون موظفًا متفرغًا ومدفوع الأجر وعضوًا بحكم منصبه في جميع هيئات التحالف. سيكون الأمين العام مسؤولاً أمام المجلس التنفيذي وسيعمل بشكل وثيق مع مسؤولي المكتب لتنفيذ قرارات وخطط المؤتمر. ويكون مسؤولاً عن المهام التالية:

- a. إدارة الأمانة العامة وسرعة إنجاز أعمالها وفقاً لقرارات وتوجيهات المجلس التنفيذي.
- b. تسجيل وتعميم محاضر المؤتمرات واجتماعات المجلس التنفيذي.
- c. ضمان التواصل الفعال مع المنظمات التابعة.
- d. الاحتفاظ بموظفي مكتب أكفاء من المنسقين الدوليين والإقليميين وتقديم المساعدة الأخرى التي قد تكون مطلوبة، رهنًا بتوافر الموارد المالية.
- e. إدارة الشؤون المالية للتحالف، بما في ذلك تقديم تقرير مالي سنوي وميزانية مقترحة إلى المجلس التنفيذي والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المالية لأغراض التدقيق.
- f. العمل كممثل للتحالف في الاجتماعات ومؤتمرات المنظمات التابعة له ومع المنظمات الأخرى.

7.4 انتخاب المجلس التنفيذي ومسؤولي المكاتب

سيتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق عبر العملية الموضحة أدناه:

- 7.4.1 سيدعو الأمين العام إلى تقديم الترشيحات.
- 7.4.2 ستذهب الترشيحات إلى لجنة الانتخابات .
- 7.4.3 سيتم إجراء الانتخابات بالاقتراع السري في المؤتمر.
- 7.4.4 يجب أن يكون اثنان أو أكثر من مسؤولي المكاتب المنتخبين من النساء، أو العاملين غير الثنائيين، أو المتحولين جنسياً.
- 7.4.5 لا يجوز أن يأتي اثنان من مسؤولي المكاتب المنتخبين من نفس المنطقة.
- 7.4.6 يجب أن يتم التناوب بين جميع مناصب شاغلي المناصب باستثناء السكرتير بين المناطق.
- 7.4.7 يجوز انتخاب المرشح غيابياً، بشرط أن يقبل المرشح ترشيحه للمنصب كتابياً.
- 7.4.8 في حالة عدم حصول أي مرشح على أغلبية الأصوات التي تم الإدلاء بها، فإن المرشحين (2) الأوائل الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة سيخضعون لجولة ثانية من التصويت للتأكد من الفائز.
- 7.4.9 يجب على مسؤولي المكاتب أن يفهموا أن المؤتمر هو الذي يضع جدول الأعمال الشامل وخطة العمل للتحالف.
- 7.4.10 0 يقرر المؤتمر أي أتعاب تُدفع للرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق. ومن الناحية المثالية، ينبغي تغطية رواتبهم من قبل منظماتهم الأساسية، لذلك لا ينبغي أخذ هذه الأدوار مقابل أجر. سيتم سداد النفقات المتراكمة فيما يتعلق بالوفاء بالواجبات.

7.5 الإزالة من مكتب مسؤولي المكاتب

يخلو الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق والأمين العام من مناصبهم في أي من الحالات التالية:

- a. عند الاستقالة أو التعليق أو الطرد من عضوية التحالف أو أي من المنظمات الأعضاء فيه، أو عند التعليق أو الطرد من المنصب بسبب سوء السلوك بأغلبية ثلثي أصوات المجلس التنفيذي.
- b. في حالة التغيب دون إذن من المجلس التنفيذي عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للمجلس التنفيذي.
- c. في حالة تقديم اقتراح بالتعليق/الطرد، سيتم مشاركة إشعار الإزالة مع جميع المنظمات الأعضاء قبل تسعين (90) يوماً على الأقل للسماح للممثلين الإقليميين داخل المجلس التنفيذي بتلقي مدخلات من المنظمات في منطقتهم. في حالة وجود خلاف كبير، يحق للأغلبية البسيطة من الأعضاء الدعوة لعقد مؤتمر استثنائي (وفقاً للأحكام المتعلقة بدعوة المؤتمر "الكونغرس"). ومع ذلك، من غير المرجح أن يحدث هذا نظراً لأن أغلبية الثلثين (2/3) مطلوبة للإزالة/التعليق.

7.6. مسؤولي المكاتب المؤقتين

- 7.6.1 في حالة خلو منصب أحد أعضاء المكتب بين المؤتمرات، ينتخب المجلس التنفيذي، عن طريق الاقتراع، بأغلبية ثلثي (2/3) الأصوات، من بين أعضاء المجلس التنفيذي، شخصاً بصفته التمثيلية حتى انعقاد المؤتمر العادي التالي.
- 7.6.2 يجب على العضو المنتخب لملء هذا المنصب الشاغر أن يشغل منصبه للجزء المتبقي من فترة ولاية سلفه.
- 7.6.3 يجب أن تتم جميع هذه الانتخابات بناءً على الترشيحات المقترحة، والإعارة، والتصويت عليها بأغلبية الأصوات.

7.7 السكرتارية

- الأمانة العامة هي الهيئة الإدارية للتحالف، والتي تحكم وتعمل على النحو التالي:
- a. يرأس الأمانة العامة الأمين العام، الذي يدير سير العمل اليومي للتحالف، ويقدم تقاريره إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر.
- b. وهي تتألف من موظفين يتقاضون رواتبهم بدوام كامل ويقومون بتنفيذ الأنشطة.
- c. وهي تعمل بتوجيه من المجلس التنفيذي.
- d. ويدير جميع الاجتماعات، وتنسيق الأنشطة، وإدارة العضوية، وكتابة التقارير، والتنسيق مع الهيئات الأخرى.
- e. وهي تعمل على أساس غير ربحي.

8. الإدارة المالية

- 8.1 ستكون الإدارة المالية للتحالف متوافقة مع المتطلبات المالية والقانونية للدولة التي تم تسجيل التحالف فيها و/أو التي تعمل منها الأمانة العامة.
- 8.2 سيتم الحصول على أموال المنظمة من رسوم العضوية والمنح والتبرعات من المنظمات الممولة، وجميع الأموال الأخرى الواردة من مصادر مختلفة، بما يتوافق مع مبادئنا وقيمنا النقابية ويحترمها.
- 8.3 يتم استخدام أموال جميع حسابات المنظمة لدفع النفقات المرتبطة بإدارة شؤون التحالف (ما يصل إلى خمسة وعشرين في المائة (25%) من الأموال)، وحياسة الممتلكات و/أو نحو تحقيق الأهداف المحددة في البند 3 من هذا الدستور، والأغراض القانونية الأخرى التي قد يقررها المجلس التنفيذي أو المنظمات الأعضاء في التحالف التي تصوت عن طريق الاقتراع.

- 8.4 يجب أن يعمل التحالف ككيان غير ربحي، حيث يخصص موارده نحو الأهداف المحددة في البند 3 من هذا الدستور، ولا يجوز له تخصيص أي فائض من الإيرادات على النفقات نحو أي أرباح أو مكافآت للمنظمات الأعضاء فيه.
- 8.5 سيتم فتح حساب مصرفي باسم التحالف في أحد البنوك المعتمدة من قبل المجلس التنفيذي. الموقعون على حسابات التحالف هم الرئيس والأمين العام واثنين (2) من الأفراد الآخرين الذين يسهل على الأمانة العامة المعينين لهذا الغرض من قبل المجلس التنفيذي الوصول إليهم. يجب على أي اثنين (2) من المذكورين أعلاه التوقيع معاً على كل معاملة.
- 8.6 يتم تغيير الموقعين المشار إليهم في البند 8.5 أعلاه من قبل المجلس التنفيذي كل خمس (5) سنوات.
- 8.7 يتم إعداد بيانات الدخل والنفقات والوضع المالي للتحالف بشكل نصف سنوي من قبل الأمين العام وتقديمها إلى المجلس التنفيذي، الذي يقوم بدوره بتقديمها إلى المؤتمر.
- 8.8 يتم تدقيق جميع حسابات التحالف سنويًا من قبل شخص/شركة مسجلة كمحاسب ومدقق وفقًا للتشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة، ويتم تعيينه من قبل المجلس التنفيذي.
- 8.9 يجب أن يؤكد المجلس التنفيذي البيانات المالية الموحدة المراجعة والميزانيات العمومية وتقارير مدققي الحسابات للتحالف وتقدم إلى المنظمات الأعضاء؛
- 8.10 يجب أن يوضح تقرير المدقق الموضح في البندين 8.8 و8.9 أعلاه ما إذا كان:
- لقد اقتنع بنفسه بوجود الأوراق المالية وقام بفحص دفاتر الحسابات والسجلات الخاصة بالتحالف؛
 - لقد أقتنع نفسه بأنه تم الاحتفاظ بدفاتر حسابات صحيحة؛
 - أن يكون قد حصل على كافة المعلومات والتوضيحات المطلوبة؛
 - في رأيه أن بيان الدخل والنفقات والميزانية العمومية التي قام بمراجعتها قد تم إعدادها بشكل صحيح لإظهار انعكاس حقيقي وصحيح لحالة التحالف وفقًا لأفضل ما لديه. العلم وحسب الإيضاحات المقدمة له وكما هو مبين في دفاتر التحالف في تاريخ الميزانية.
 - في رأيه أنه تم الالتزام بأحكام دستور التحالف فيما يتعلق بالشؤون المالية؛
- 8.11 لا يحق للمنظمة العضو التي تستقبل أو يتم طردها من التحالف المطالبة بأموال التحالف؛
- 8.12 لا يحق للأعضاء أو مسؤولي التحالف الحصول على الأموال والممتلكات التي تخص التحالف؛
- 8.13 لا يجوز للمنظمة إعطاء أي من أموالها أو ممتلكاتها لأعضائها أو مسؤولي المكاتب، باستثناء الدفع مقابل العمل الذي قام به أحد الأعضاء أو مسؤولي المكاتب للمنظمة. وفي مثل هذه الحالات، يجب أن يكون الدفع مبلغًا معقولًا مقابل العمل الذي تم إنجازه؛
- 8.14 سيتم تحديد السنة المالية للتحالف حسب موقع الأمانة العامة وفقًا لعادات تلك الدولة.

9. واجبات المنظمات التابعة

9.1 العلاقة بين التحالف والمنظمات التابعة:

سوف يحترم التحالف ويقدر استقلالية المنظمات التابعة له. ومع ذلك، من المتوقع أن تقوم المنظمات التابعة بتنفيذ وتطبيق قرارات وسياسات التحالف فيما يتعلق بعضويتها في التحالف على النحو المتفق عليه من قبل المؤتمر أو المجلس التنفيذي.

9.2 واجبات المنظمات التابعة

تتولى إحدى المنظمات التابعة للتحالف المهام التالية:

- 9.2.1 إبقاء الأمانة على علم بانتخاباتها وأي تغييرات تطرأ على مسؤوليها وعضويتها وتفاصيل الاتصال الجديدة اعتباراً من 31 ديسمبر من كل عام.
- 9.2.2 تقديم المعلومات الأخرى المطلوبة بقدر استطاعتها.
- 9.2.3 نشر معلومات حول أنشطة التحالف في رسالته الإخبارية وعلى موقعه الإلكتروني وفي وسائل الإعلام الأخرى وإرسال نسخ أو روابط من هذه المعلومات إلى الأمانة العامة.
- 9.2.4 إرسال نسخ من تقريرها السنوي إلى الأمانة العامة.
- 9.2.5 دفع رسوم الانتساب بانتظام وفقاً للبند 6 أعلاه.
- 9.2.6 المشاركة في المؤتمرات والأنشطة الأخرى للتحالف.
- 9.2.7 دعم تنمية روح وممارسة التضامن من خلال المساهمة/تقاسم الموارد مثل المهارات والمواد والتمويل للأنشطة العالمية المشتركة.

10 . تفسير الدستور

- 10.1 تقع مسؤولية تفسير أحكام هذا الدستور أو أي مسألة تنشأ فيما يتعلق به على عاتق المؤتمر. بين المؤتمرات، سيتم تمكين المجلس التنفيذي لوضع قواعد مؤقتة وجعل الحكم المؤقت خاضعاً للتفسير، ويخضع لقرار نهائي من قبل المؤتمر.
- 10.2 في حالة وجود أي اختلاف في المعنى بين الإصدارات المختلفة لهذا الدستور، فإن النسخة الإنجليزية هي التي تسود.

11. التعديلات

يجوز للمؤتمر إلغاء أحكام هذا الدستور أو تعديلها أو الإضافة إليها بأغلبية خمسة وسبعين بالمائة (75%) من المندوبين المصوتين بشرط تقديم إشعار قبل ستين (60) يوماً على الأقل بأي تعديل مقترح لجميع الأعضاء.

12. تعويض المسؤولين/القادة

يجب تعويض مسؤولي وأعضاء المجلس التنفيذي والمندوبين والموظفين في التحالف، بشرط أنهم تصرفوا بحسن نية بطريقة تعزز مصالح التحالف، من قبل التحالف ضد جميع الإجراءات والتكاليف والنفقات المتكبدة. بسبب أي إغفال أو إهمال أو أي عمل آخر يتم القيام به أثناء أداء واجباتهم نيابة عن التحالف أو أعضائه، ولن يكونوا مسؤولين شخصياً عن أي من التزامات التحالف أو أي من أعضائه.

13. حل التحالف

13.1 يجوز حل التحالف في أي وقت بموجب قرار يتخذه خمسة وسبعون بالمائة (75%) من المندوبين المؤهلين للتصويت، بشرط إجراء الاقتراع البريدي والإلكتروني وأن ما لا يقل عن ثمانين بالمائة (80%) من الأعضاء المندوبون المؤهلون للتصويت يشاركون في الاقتراع.

13.2 في حالة اتخاذ المؤتمر قرارًا بحل التحالف، يجب الوفاء بأي التزامات مالية. يقرر المؤتمر طريقة التصرف في أموال التحالف وأصوله.

13.3 في حالة عدم اتخاذ المؤتمر الذي يتخذ قرار الحل، قرارًا بشأن طريقة التصرف في أموال التحالف وأصوله، تطبق الأحكام التالية:

- a. يجب على الأعضاء المتاحين في آخر مجلس تنفيذي معين تعيين مصفي لتنفيذ عملية الحل. لا يجوز للمصفي أن يكون عضوًا في التحالف، ويجب أن يُدفع له الرسوم التي يتم الاتفاق عليها بينه وبين الأعضاء المتاحين المذكورين أعلاه.
- b. يجب على المصفي المعين أن يطلب من آخر مسؤولي المكتب وأمانة التحالف أن يسلموه دفاتر الحسابات التي تبين أصول والتزامات التحالف بالإضافة إلى سجل الأعضاء الموضح لمدة اثني عشر (12) شهرًا قبل التاريخ الذي لم يتمكن التحالف من مواصلة عمله، والمشار إليه فيما يلي باسم تاريخ الحل، والرسوم التي دفعها كل عضو اعتبارًا من تاريخ الحل. يجب على المصفي أيضًا أن يدعو المسؤولين المذكورين وموظفي التحالف إلى تسليمه جميع أموال التحالف غير المنفقة وتسليمه الأصول والمستندات اللازمة لتصفية أصول التحالف.
- c. يتخذ المصفي الخطوات اللازمة لتصفية ديون التحالف من أمواله غير المنفقة وأي أموال أخرى متحققة من أصوله.
- d. بعد سداد جميع الديون وفقًا للبند السابق، يتم التصرف في الأموال المتبقية، إن وجدت، عن طريق تحويل كل أو جزء من الأصول إلى أي منظمة أخرى مسماة ذات أهداف وغايات مماثلة، أو سيتم الاحتفاظ بها كأمانة. حتى يتم إنشاء منظمة أخرى تشمل كل أو جزء من منطقة ونطاق المنظمة المنحلة ومفتوحة لجميع المنظمات العاملة في هذا المجال والنطاق.

14. اللوائح الملحقة

تشمل اللوائح والإجراءات التي يجب صياغتها واعتمادها، على سبيل المثال لا الحصر، ما تم تحديده في هذا الوقت :

- نموذج طلب عضوية.
- الأوامر الدائمة لعقد الاجتماعات.
- الأوامر الدائمة لعقد المؤتمرات.
- إجراءات الترشيح لانتخابات أعضاء المجلس التنفيذي في المؤتمرات الدولية.
- إجراءات الانتخابات في المؤتمرات الدولية.
- اختصاصات اللجان الفرعية.